مجلة جامعة الملك سعود، م٢٣، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٤)، ص ص ١١٦٥ – ١١٩٤، (٢٠١١م/١٤٣٢هـ)

الأصول العشرة فيما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة

محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس

أستاذ مشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

البكيرية، المملكة العربية السعودية، ص.ب ٥٤٠، الرمز ٥١٩٤١

E – mail: n.12@msn.com

(قدم للنشر في ١٤٣٠/٦/١٠هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣١/٧/١٤هـ)

الكلمات المفتاحية: الأصول العشرة، ما يحل ويحرم، الأطعمة، الأشربة.

ملخص البحث:

١ – حصر الآيات والأحاديث الصحيحة الدالة على ما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة، وبيان معاني هذه النصوص من أمهات كتب أهل التفسير، وشروح الأحاديث.

٢ – تعريف الأطعمة والأشربة وبيان أنواع الأطعمة وأقسامها.

٣ – المراد بالطيبات: أنها مستطابة العرب مما لا يحرّم، والخبائث ما كانت العرب تستخبثه ولا تأكله. فما عده العرب طيباً فهو طيب، وما عدوه خبيثاً فهو خبيث.

٤ – بيان ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب مما لم يرد به نص من الشارع فكل ما استطابوه فهو حلال، وما استخبثوه فهو حرام.

٥ – بيان أن كل ما أمر بقتله من جهة الشارع الحكيم فهو حرام.

٦ – الإجماع على إباحة أكل الظباء وحمر الوحش وبقر الوحش كلها مباحة على اختلاف أنواعها من الإبل والثيل والوعل والنعام والمها وغيرها.

٧ – إباحة أكل الضبع وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

٨ – ما يحرم من الطير عند جمهور أهل العلم ثلاثة أنواع: كل ذي مخلب من الطير، وكل ما أكل النجاسات والجيف، وكل ما استخبثته العرب من الطير فهو محرم.

٩ – تحريم كل ما فيه ضرر على البدن ويؤدي إلى الهلاك فهو محرم.

١٠ – التخدير أو الإسكار وكل ما فيه زوال للعقل الذي هو مناط التكليف فهو حرام أكله وشربه قليله وكثيره على حد سواء.

١١ – عدم الأذن في المأكول أو المشروب شرعاً فهو كالمغصوب أو المسروق فإذا كان كذلك فيحرم لعدم الإذن فيه.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠ – ٧١)[1].

أما بعد:

فقد بذل علماء الأمة منذ القرون الأولى جهوداً متواصلة في تدوين أحكام الفقه، ومعرفة الحلال والحرام وقد ثبت في الحديث عن النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»[2].

وهذا الحديث أصل في الورع واجتناب المحرمات، وهو أن كل ما اشتبه أمره في التحليل والتحريم ، ولا يعرف له أصل متقدم ، فالورع أن يجتنبه ويتركه فإنه إذا لم يجتنبه ، واستمر عليه واعتاده جره ذلك إلى الوقوع في الحرام.

قال عطاء – رحمه الله –: إذا دخلت السوق فاشتر ، ولا تقل: من أين ذا ومن أين ذا؟ فإن علمته حراماً فاجتنبه.

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلمها أصحابه من حديث ابن مسعود رواها أصحاب السنن. قال الترمذي حديث عبد الله حديث حسن. انظر: سنن أبي داود، دار الفكر، نشر دار إحياء السنة، راجعه/محمد محي الدين عبدالحميد.، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (١/٢٤٠) ح ٢١١٨. انظر: سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨م. كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١/١٩٦) ح ١١٠٥. أخرجه النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين= =السيوطي، عناية/عبد الفتاح أبوغدة، ط الثانية – بيروت – ١٤٠٦، دار العشائر الإسلامية. كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (١/٣٤٧) ح ٣٢٧ وحسنه الترمذي.

(٢) صحيح البخاري – دار الفكر – بيروت – المسمى الجامع الصحيح – طبع ١٣١٥هـ. في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ١/١٢٦ صحيح مسلم، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية – الرياض. ٣/١٢٢١ رقم ١٥٥٩ باب أخذ الحلال كتاب المساقاة.

وقال الزهري – رحمه الله –[٣]: إذا كان المال فيه الحلال والحرام فلا باس أن يأكل منه ، إلا أن يعلم أن الذي يطعمه أو يهديه إليه حرام بعينه فلا يحل ، فما لا يعرف له أصل في التحليل أو التحريم فعليه التمسك بالأصل ، ومن يثبته عليه وجه الحكم بين الحل والحرمة فسبيله إن كان عالماً أن يجتهد ، وإن كان عاميا أن يسأل أهل العلم ، ولا يجوز له سلوك سبيل الاستباحة من غير اجتهاد أو تقليد أن كان عامياً[٤].

والحلال المحض مثل أكل الطيبات من الزرع والثمار وبهيمة الأنعام وشرب الأشربة الطيبة.

والحرام المحض مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر.

والمشتبه: مثل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه كالخيل والبغال والحمير والضبّ. وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها[٥].

وهل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة وهذا قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

أو الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة وهذا قول للحنفية ورواية ثانية عند الحنابلة.

ومن أهل العلم من يرى أن الأصل التوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل وهذه الرواية الثالثة عند الحنابلة[٦].

---

(٣) الزهري هو محمد بن مسلم حافظ زمانه القرشي المدني التابعي روى عن ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم مات سنة ١٢٤ هـ. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل، تأليف: الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبى محمد بن المنذر (المتوفى ٣٢٧ هـ)، الطبعة: الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند سنة ١٢٧١ هـ/١٩٥٢م. الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت (٧١/٨)، وتهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي، دار الكتب العلمية – بيروت. ٩٠/١ وسير أعلام النبلاء: للحافظ الذهبي، ط: الثانية ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت. ٣٢٦/٥.

وعطاء هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القريش مولاهم ولد في خلافة عثمان – رضي الله عنه – مات سنة ١١٤ هـ. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر – بيروت. ٤٦٧/٥ وتهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، دار المعارف – حيدر أباد ١٣٢٥هـ – الطبعة الأولى. ١٩٩/٧.

(٤) انظر شرح السنة: لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق/شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط: الثانية ١٤٠٢هـ – بيروت. ١٣/٨ ، ١٦ .

(٥) انظر جامع العلوم والحكم، المؤلف: أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ص ٨٢.

(٦) انظر الهداية: لأبي الخطاب الكلوذاني، ط: الأولى مطابع القصيم ١٣٩١هـ. (٢٦٩/٤ ، ٢٧٢)، والأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ سنة الوفاة ٩١١، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٣، مكان النشر: بيروت ص ٦٠. والمسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي=

وقد جاء في الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه[٧].

في هذا الحديث من المعاني أن اللبن يسمى طعاماً وأصل ذلك في اللغة أن كل ما يطعمة جاز أن يسمى طعاماً.

والمشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع وهي بضم الباء وفتحها وكل ما يختزن فيه الطعام فهي مشربة[٨].

وقال الشافعي – رحمه الله –: ولبن الماشية أولى أن يكون مباحاً. واصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين حلال.

والحجة في أن كل ما كان مباح الأصل يحرم إلا بإذن صاحبه لأن الله – عز وجل – قال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (البقرة:١٨٨)، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (النساء:٢) مع آيات كثيرة في كتاب الله – عز وجل – منع فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم[٩].

وقد أحببت الكتابة في هذا الموضوع وجعله ضمن ضوابط وقواعد.

أولاً: موضوع البحث.

أسميته [الأصول العشرة فيما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة].

ثانياً: أهمية البحث.

هذا الموضوع له أهميةٌ بالغة بأحكام الدين المتعلقة بالأطعمة، وما يحل منها وما يحرم، وكذلك الأصول المعتبرة عند أهل العلم في الأطعمة، وقد اعتنى الإسلام عناية خاصة بأمر الأطعمة، وحاجة الناس إلى معرفة أحكامها حاجة ماسة، ولهذا كان له

=الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي ص ٤٧٤، ٤٨٥ والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦ – ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م ص ٦٦، والإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ (٨٦/١) وشرح الزركشي: تحقيق/عبدالله جبرين، مكتبة العبيكان ط: ١٤١٢هـ. ٦٧١/٦.

(٧) رواه البخاري في اللقطة باب لا تحلب ماشية أحد. ٦٤/٥ ومسلم في اللقطة باب تحريم حلب الماشية ١٣٥٢/٣ برقم ١٧٢٦

(٨) انظر: غريب الحديث: لابن قتيبة – تحقيق الجبوري – الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ – مطبعة العاني – بغداد. ٢١٦/٢، وغريب الحديث لابن الجوزي، المؤلف: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٥ (٥٢٤/١) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر القرطبي، تحقيق/مصطفى العلوي ومحمد=

=عبدالكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب. (٢٠٧/١٤).

(٩) انظر كتاب الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت. ٢٤٥/٢ باب جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم.

الأهمية الكبيرة التي توجب النظر والتأمّل واستنباط أحكام الشرع الحكيم وتتبع أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

يعود اختيار هذا الموضوع إلى أسباب كثيرة من أهمها:

١ – إن أهمية الموضوع التي سبق ذكرها كانت أول الأسباب التي دعت إلى الكتابة فيه.

٢ – كثرة الأسئلة عن الأطعمة وأحكامها ممن يحصل لهم إشكالات كثيرة يحتاجون إلى معرفة حكمها في الشرع.

٣ – حاجة طلاب العلم إلى معرفة أحكام الأطعمة والآثار الشرعية المترتبة عليها.

٤ – قلة الكتب الشرعية المتخصصة في هذا الباب.

٥ – أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي ينبغي أن يعتني بها العلماء وطلاب العلم.

رابعاً: أهداف البحث.

١ – الإجابة عن كثير من الأسئلة التي ترد في أحكام الأطعمة.

٢ – سد حاجة طلاب العلم في معرفة أحكام الأطعمة والآثار المترتبة عليها.

٣ – خدمة المجتمع في توفير مادة علمية هامة لاسيما مع قلة الكتب الشرعية المتخصصة في هذا الباب.

خامساً: منهج البحث

ولقد سلكت في كتابة هذا الموضوع المنهج الآتي:

١ – ذكر المسألة مع بيان محل الاتفاق والخلاف وتحرير محل النزاع فيها غالبا.

٢ – توثيق المذاهب الفقهية الأربعة وترتيبها حسب الترتيب الزمني: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة.

٣ – ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس مع بيان وجه الدلالة إن أمكن.

٤ – بيان الراجح وسبب الترجيح بعد المناقشات والاعتراضات والجواب عليها بقدر المستطاع.

٥ – عزو الآيات الواردة في هذا البحث بذكر السورة ورقم الآية.

٦ – تخريج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة كالصحاح والسنن والمسانيد وغيرها.

٧ – شرح الكلمات الغريبة من كتب غريب الحديث وأمهات كتب اللغة.

٨ – ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث ما عدا المشهور منهم.

سادساً: خطة البحث:

وقد اشتملت خطة البحث على النحو التالي:

١ – مقدمة ذكرت فيها المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث من ذكر أقوال أهل العلم والرجوع إلى أمهات كتب الأئمة الأربعة المشهورة

وبيان الراجح من أقوالهم وسبب الترجيح إن أمكن.

٢ – التمهيد ذكرت فيه تعريف الأطعمة والأشربة والمراد بها وبيان ما يحل ويحرم منها وليس المراد ذكر الآداب العامة لها وبينت الأنواع والأقسام الخاصة بها النباتية والحيوانية ، والبحرية والبرية ، والأهلية والوحشية إلى غير ذلك.

٣ – ذكرت تلك الأصول أو القواعد التي ذكرها العلماء فيما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة واقتصرت على عشرة منها جعلتها في مطالب.

٤ – ذكر أمثلة على المسائل التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم فيما يحل ويحرم من هذه الأطعمة وهذه المسائل كثيرة يصعب حصرها على ضوء هذه الأصول العشرة التي تضمنها هذا البحث.

وعلى الرغم مما جمعته في هذا الموضوع إلا انه جهد المقل وحسبي أنني اجتهدت في جمع شتاته من كتب أهل العلم وخرجت الأحاديث الواردة فيه وجعلت له فهارس تعين القارئ على الاستفادة منه قدر الإمكان.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والفضل لله – عز وجل – فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه فاسأل الله – سبحانه وتعالى – الإخلاص في القول والعمل واسأله التوفيق والسداد انه سميع قريب مجيب كما اسأله سبحانه بفضله ومنه أن يغفر ما كان من تقصير أو زلل أو تفريط ، وأن يحفظ أئمتنا ومشايخنا وولاة أمورنا وان يجعل ما يقدمونه للعلم والتعليم في موازين أعمالهم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

تعريف الأطعمة : هي جمع طعام وهو عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والبر والتمر وغير ذلك. وإذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام فالمراد به البر خاصة وهو في العرف اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب.

والأطعمة واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب.

والأطعمة جمع قلة لكنه بتعريفه بالألف واللام أفاد العموم والمراد به هنا بيان ما يباح أكله وشربه ويحرم[١٠].

وفي حديث المصراة المشهور ما جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى

(١٠) انظر الصحاح : للجوهري ، تحقيق/أحمد عطار ، دار العلم – بيروت ، ط : الثالثة ١٤٠٤هـ. ١٩٧٤/٥ والنهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير مجد الدين المبارك ، تحقيق/طاهر أحمد ومحمود الطناحي ، دار الفكر – بيروت. ١٢٦/٣ والمطلع على أبواب المقنع : لأبي عبدالله شمس الدين الحنبلي ، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠١ هـ. ص ٣٨٠ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد الفيومي – المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان. ٣٧٢/١ والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي ١٤٢٥/٣.

الله عليه وسلم – قال: (فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء)[١١].

حيث استثنى منه السمراء وهي الحنطة فقد أطلق الصاع فيما عداها من الأطعمة إلا أن العلماء خصوه بالتمر لأمرين:

أحدهما: أنه كان الغالب على أطعمتهم.

والثاني: أن معظم روايات هذا الحديث إنما جاءت صاعاً من تمر وفي بعضها قال (من الطعام) ثم أعقبه بالاستثناء فقال لا سمراء حتى إن الفقهاء قد ترددوا فيما لو أخرج بدل التمر زبيبا أو قوتاً آخر فمنهم من تبع التوقف ومنهم من رآه في معناه إجراء له مجرى صدقة الفطر[١٢].

والمصراه هي الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها وجُمع فيه فلم تحلب أياما.

وأصل التصرية: الحبس وهي بضم الميم وفتح الصاد والراء مشددة[١٣].

وفي حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: «كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر صاعاً من طعام»[١٤].

قيل يراد به البر وقيل التمر وهو الأشبه لأن البر كان عندهم قليل لا يتسع لإخراج زكاة الفطر.

وقيل: إن العالي في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة[١٥].

والأشربة: جمع شراب وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضغ حراما كان أو حلالاً[١٦].

أنواع الأطعمة تنقسم إلى قسمين:

نباتية: والنبات هو كل ما أنبت الله في الأرض وهو اسم يقوم مقام المصدر ونبت الزرع والشجر تنبيتاً إذا غرسه وزرعه[١٧].

وحيوانية: والحيوان كل ذي روح مأكولاً كان أو غير مأكول من الدواب ذوات القوائم أو الجناح مأخوذ من الحياة[١٨].

والحيوانية تنقسم إلى قسمين:

برية: والبر بالفتح خلاف البحر والبرية بالفتح الصحراء والجمع البراري والمراد ما يعيش على الأرض

(١١) رواه مسلم كتاب البيوع باب حكم بيع المُصَرَّاة ١١٥٨/٣ رقم ١٥٢٤

(١٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٢٦/٣.

(١٣) غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم ابن سلام، دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٦ –مطبعة حيدر أباد. ٢٤١/٢ ، وتهذيب اللغة: لأبي منصور محمد أحمد الأزهري، تحقيق/عبدالسلام هارون وراجعه محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤م.٢٢٤/١٢.

(١٤) رواه البخاري باب صدقة الفطر صاع من طعام ١٣٨/٢ ومسلم في الزكاة باب زكاه الفطر على المسلمين ٦٧٨/٢ رقم ٩٨٥.

(١٥) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٢٧/٣.

(١٦) انظر: التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ص ٢٧.

(١٧) انظر: لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، مطبعة دار الصاد – بيروت. ٩٦/٢ مادة نبت

(١٨) انظر المصباح المنير ١٦٠/١ مادة حي.

من بهيمة الأنعام وغيرها.

وبحرية: والبحر خلاف البر يقال سمي بحراً لعمقه واتساعه والجمع أبحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر والمراد كل ما يعيش في الماء كالسمك وغيره[١٩].

والبرية تنقسم إلى قسمين:

أهلية: الأهلية هي التي تألف البيوت وكل شيء من الدواب إذا ألف مكاناً فهو أهلي ولذلك لما ألف الناس والقرى قيل أهلي وهو مثل الإنسي[٢٠].

وحشية: الوحش من حيوان البر ما لا يستأنس والجمع وحوش[٢١].

وكل هذه الأقسام تنقسم إلى قسمين محرم لذاته ومحرم لسبب وارد عليه[٢٢].

ولكل نوع من هذه الأنواع مسائل كثيرة لا يمكن حصرها منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف بين أهل العلم.

وقد جاءت هذه المسائل في هذا البحث على سبيل المثال لا الحصر ضمن الأصول العشرة التي هي عنوان هذا البحث جعلتها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

كل ما جاء في كتاب الله – عز وجل – من الآيات والنصوص الشرعية في بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (المائدة: ٣).

وفي هذه الآية إخبار من الله – سبحانه وتعالى – أنه حرم الميتة والمراد ما فقدت الحياة بغير ذكاة ويستثنى من ذلك ميتة الجراد والسمك فإنها حلال والمراد بقوله:

والدم: أي المسفوح وما أهل لغير الله به: أي ما ذكر عليه اسم غير الله من الأصنام.

والمنخنقة: أي الميتة بخنق بيد أو حبل حتى تموت بسبب ذلك.

والموقوذة: أي الميتة بسبب الضرب بعصا أو حصى أو خشبة.

والمتردية: أي الساقطة من علو كجبل أو جدار

---

(١٩) انظر الصحاح ٢/٥٨٥ ، ٥٨٨ مادة بحر ، وبر.

(٢٠) انظر تهذيب اللغة ٦/٤١٨ مادة أهل والنهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير ١/٨٤

(٢١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ٩/٢٢٠ مادة وحش، والمطلع ص ١٧٤.

(٢٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبي، دار المعرفة – بيروت – ط: السابعة ١٤٠٥هـ. ١/٤٦٤ ، ٤٦٥ ، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي الماوردي البصري، تحقيق/علي محمد معوض وعادل أحمد، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة. ١٥/١٣٤.

أو سطح ونحوه فتموت من ذلك.

والنطيحة: هي التي تنطحها غيرها فتموت بسبب ذلك.

وما أكل السبع: من ذئب أو أسد أو نمر فإذا ماتت بسبب أكل السبع فإنها لا تحل.

وقوله إلا ما ذكيتم: راجع إلى هذه المسائل المذكورة من منخنقة، وموقوذة، ومتردية، ونطيحة، وأكيلة السبع إذا ذكيت وفيها حياة مستقرة فهي حلال.

قوله ذلكم فسق: إشارة لكل ما تقدم من المحرمات التي حرمها الله وأنها فسق أي خروج عن طاعة الله إلى طاعة الشيطان.

وترك هذه المحرمات المذكورات في هذه الآية من الوفاء بالعقود كما قال تعالى في أول السورة: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (المائدة: ١)[٢٣].

وكقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وكقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ (الحشر: ٧).

وكقوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ ﴾ (المائدة: ٤).

وكقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

المطلب الثاني

كل ما جاء ذكره في الأحاديث الصحيحة من المحرمات والمباحات وهي كثيرة لا يمكن حصرها، لأن من المحرمات ما لا يوجد في كتاب الله – عز وجل – ولكن ورد ذكره في السنة الصحيحة المتواترة وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ (الحشر: ٧) فما جاء في السنة أصل مستقل يجب الأخذ به في كل ما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة.

وقد جاء عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: ما لي لا ألعن من لعنة الله في كتابه لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة فرجعت امرأة يقَال لها: أم يعقوب إلى بيتها وتلت ما بين الدفتين ثم رجعت إلى ابن مسعود فقَالت: يا ابن أم عبد تلوت البارحة ما بين اللوحين فلم أجد فيه ما

---

(٢٣) وانظر زاد المسير: لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، دمشق – الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ. ٢/٢٧٩ وتفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ. ٦/٤٨ وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق/محمد النجار، المؤسسة السعدية. ٢/٢٣٩.

قلت؟! فقَال: لو قرأتيه لوجدتيه قَال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ (الحشر: ٧). وإن مما أتانا الرسول أن قَال: «لعن الله الواشمة والمستوشمة»[٢٤].

وروى البيهقي في كتاب الحج أن الشافعي لما دخل مكة قَال: سلوني ما شئتم أجبكم من كتاب الله ومن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فابتدره عبيد الله بن محمد بن هارون ما تقول أصلحك الله في المحرم يقتل زنبورا؟ قَال: نعم بسم الله الرحمن الرحيم قَال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ (الحشر: ٧) وقال – صلى الله عليه وسلم –: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –».

حدثنا سيفان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر – رضي الله عنه – أنه أمر بقتل الزنبور[٢٥].

وما اختلفت فيه الرواية عنه – صلى الله عليه وسلم – فالأولى والاحتياط تركه لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث النعمان بن بشير السابق: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه»[٢٦].

المطلب الثالث

ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب فكل حيوان أو طير كانت العرب تأكله وتستطيبه ولا تستخبثه ولم يرد نص الشارع الحكيم في الكتاب والسنة بتحريمه فهو حلال وما استخبثوه ولم يرد نص من الشارع بتحليله فهو حرام قَال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ﴾ (المائدة: ٤). ويقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

قال الشافعي – رحمه الله –: وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم[٢٧].

والمراد بالطيبات: أنها مستطابة العرب مما لا يحرّم، والخبائث ما كانت العرب تستخبثه ولا تأكله. فما عده العرب طيباً فهو طيب، وما عدوه خبيثاً فهو خبيث.

قال النووي – رحمه الله –: ليس المراد هنا الحلال كما قَاله الأئمة وهو الصحيح.

ويبعد الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس وتنزل

---

(٢٤) رواه البخاري بنحوه في كتاب التفسير باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ البخاري مع الفتح ٨/٦٣٠، ومسلم من كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة ٣/١٦٧٨.

(٢٥) انظر: السنن الكبرى: للبيهقي، دار المعرفة – بيروت. باب ما للمحرم قتله ٥/٢١٢.

(٢٦) سبق تخريجه الحديث في هامش رقم (٢) من هذا البحث.

(٢٧) انظر: الأم ٢/٢٤٧ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، ومختصر المزني: مطبوع مع الأم للشافعي – دار المعرفة – بيروت. ص ٢٨٥.

كل قوم على ما يستطبونه أو يستخبثونه، لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وذلك يخالف موضوع الشرع، فرأوا العرب أولى بأن يأخذ باستطابتهم واستخباثهم لأنهم المخاطبون أولاً، وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس، وإنما يرجع من العرب إلى سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز.

وتعتبر حالة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة.

وذكر جماعة: أن الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن الخطاب لهم، ويشبه أن يقال يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثته أوسمته باسم محرم فحرام، فإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى اتبعنا الأكثرين فإن استويا نتبع قريش لأنهم قطب العرب وإن لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرناه بأقرب الحيوان شبها به، والشبه تارة يكون في الصورة وتارة في طبع الحيوان من الصيالة والعدوان، وتارة في طعم اللحم فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فوجهان[٢٨] أصحهما الحل قال الإمام الجويني – رحمه الله –: وإليه ميل الشافعي – رحمه الله تعالى –[٢٩] لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[٣٠].

المطلب الرابع

كل ما أمر بقتله من جهة الشارع الحكيم من الدواب فهو حرام، وقد أمر رسول الله – صلى الله

(٢٨) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي (٣٧٩/١)، المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) [هو شرح= =النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)] – (٢٧/٩).

(٢٩) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.٢٧٦/٣، والمجموع ٢٦/٩، المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق/التركي والحلو – دار هجر ١٩٩٠م. (٣١٦/١٣).

(٣٠) رواه الترمذي الجامع الصحيح (١٤٢/٣)، باب ما جاء في لبس الفراء من أبواب اللباس. وفي سنده سيف بن هارون، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال: وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن هذا الحديث الموقوف أصح، صحيح وضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية – (٢٢٦/٤).

عليه وسلم – في الحديث الصحيح بقتل خمس فواسق كما في حديث عائشة وابن عمر – رضي الله عنهم – قَال – صلى الله عليه وسلم –: «خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور».

وفي رواية: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم»[٣١].

وعند مسلم في كتاب الحج أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة»[٣٢].

قال النووي – رحمه الله – في شرح مسلم: في رواية الحدأة وفي رواية العقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أن يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن.

قال الشافعي – رحمه الله –: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز.

وقَال مالك – رحمه الله –: المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله، وما لا فلا.

واختلف العلماء في الكلب العقور فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل مفترس لأن المفترس من السباع يسمى كلباً.

وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب.

وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام[٣٣].

وقد اتفق الفقهاء على تحريم ما أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقتله ويدخل فيه المعنى الذي من أجله أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتلها أو من أجله حرم لحمها سواء كان خبثها في نفسها أو كونها مما لا يؤكل لحمه[٣٤].

المطلب الخامس

كل ما نهي عن قتله فهو حرام

وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – في الحديث

(٣١) رواه البخاري (فتح الباري شرح البخاري)– كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٤/٤ وكتاب بدأ الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٣٥٥/٦.

(٣٢) صحيح مسلم (٨٥٦/٢) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٣٣) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر (١١٤/٨).

(٣٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.١٩٥/٢، والمدونة الكبرى: للإمام مالك/رواية سحنون بن سعيد، مطبعة السعادة – دار صادر ٤٤٢/١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، ط: الثانية ١٣٧٩هـ، دار المعرفة – بيروت. ٢٥٦/١، والمغني ١٧٥/٥.

الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد[٣٥].

وعند البيهقي أنه نهى عن قتل الخمسة عن النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد[٣٦].

وقد ورد النهي عن قتل الضفدع من حديث عبدالرحمن بن عثمان قَال: (ذكر طبيب عند رسول الله دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الضفدع)[٣٧].

والصرد الذي جاء في الحديث هو طائر أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض والآخر أسود ضخم المنقار لا يقدر عليه أحد.

وقيل هو طائر فوق العصفور يصيد العصافير.

وقيل: الصرد صردان أحدهما: يسميه أهل العراق العقعق. الثاني: بري يكون بنجد ولا تراه في الأرض يقفز من شجرة إلى شجرة[٣٨].

وقد اتفق الفقهاء على أن كل حيوان نهى – صلى الله عليه وسلم – عن قتله فهو حرام سواء نهى عن قتله لمعنى معلوم أو غير معلوم.

وكل ذات طوق من الطير حلال واسم الحمام يقع على جميعها فيدخل فيه القمري والبسي واليمام والفوخت، وأدرج في هذا القسم الورشان والقطا والحجل وكلها من الطيبات، وما على شكل العصفور في حده فهو حلال ويدخل في ذلك الصعوة والزرزور والنغر، وتحل النعامة والحباري[٣٩].

المطلب السادس

الافتراس

ويدخل فيه كل سبع مفترس بنابه ويعدو على الناس أو على دوابهم أو على سائر الحيوانات عدوانا ظاهرا فهو حرام كالأسد والفهد والذئب والنمر والدب والقرد والفيل والببر – ببائين – الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو حيوان معروف يعادي الأسد،

---

(٣٥) انظر: المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي. ٣٣٢/١ وسنن أبي داود باب في قتل الذر ٣٦٧/٤.

(٣٦) السنن الكبرى كتاب الضحايا ٣١٧/٩.

(٣٧) انظر: المسند ٤٥٣/٣، وأبو داود باب قتل الضفدع ٣٧١/٤، والمستدرك: للحاكم النيسابوري، دار المعرفة بيروت، إشراف/يوسف المرعشلي. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٤١١/٤.

(٣٨) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٥٨٤/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢١/٣ ولسان العرب= =٢٥٠/٣.

(٣٩) انظر: الهداية مع فتح القدير/الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي أبي بكر المرغياني – مطبعة مصطفى البابي، مصر. ٨٤/٢، والكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالبر يوسف القرطبي، تحقيق/محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة – البطحاء. ٣٩٢/١، والمجموع ٢٢/٩ وروضة الطالبين ٢٧٣/٣ والمبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان البعلي – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، ط: الأولي. ١٥٦/٣.

ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون فكل هذه المذكورات حرام عند جمهور أهل العلم لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وهذه السباع من الخبائث لأنها تأكل الجيف ولا يستطيبها العرب، ولما روي عن أبي ثعلبة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن كل ذي ناب من السباع»(٤٠).

وفي لفظ عند مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»(٤١).

والمراد بالناب هو السن جمعه أنياب والأنياب تقع خلف الأسنان الرباعية التي في المقدمة سواء في الفك العلوي أو السفلي يقَال إنه لا يجتمع في حيوان قط ناب وقرن فإما ناب وإما قرن.

وهو يفترس بنابه. أما الذي لا يفترس ولا يؤذي به فوجود ذلك الناب كعدمه فهو ليس بسبع وإن كان له ناب(٤٢).

ومما يباح أكله الظباء وحمر الوحش وكذلك بقر الوحش كلها مباحة على اختلاف أنواعها من الإبل والثيل والوعل والنعام والمها وغيرها من ذوات القوائم وهذا كله مجمع عليه ليس فيه خلاف بين أهل العلم(٤٣).

ولا يحل ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسبع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد من الحمار الأهلي وحمار الوحشي لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل(٤٤).

ومما وقع فيه خلاف بين أهل العلم في هذا الأصل:

الضبع وهو بفتح الضاد وضم الباء: من جنس السباع يطلق على الذكر كما يطلق على الأنثى جمعه ضباع، والضباع مولعة بنبش القبور، يقَال إن بعضها ليس له ناب وهو حيوان معروف والعرب تكني به عن سنة الجدب، يقَال: إنه من أحمق الحيوانات لأنه ينام حتى يصاد(٤٥).

ووقع خلاف فيه على قولين:

القول الأول: للشافعية والحنابلة وهو الإباحة

---

(٤٠) صحيح البخاري ـ مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية. (١٢٤/٧) حديث رقم (٥٥٢٧)، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (٥٩/٦) حديث رقم (٥٠٩٨).

(٤١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الذبائح والصيد ٦٥٧/٩ وفي الطب ٢٤٩/١٠، ومسلم ١٥٣٣/٣ كتاب الصيد والذبائح.

(٤٢) انظر: الصحاح ٢٣٠/١، والنهاية في غريب الحديث= =والأثر: لابن الأثير ١٤٠/٥.

(٤٣) انظر: المغني ٣٢٤/١٣.

(٤٤) انظر: المهذب ٢٥٦/١.

(٤٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير ٧٣/٣ ولسان العرب ٢١٨/٨ وحياة الحيوان الكبرى، المؤلف: كمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ (٩٧/٢).

وحل أكلها.

قَال عروة بن الزبير: مازالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأساً[٤٦].

قَال الشافعي – رحمه الله –: ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها.

وقَال: ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة[٤٧].

قال المرداوي – رحمه الله – صاحب الأنصاف: وهذا المذهب مطلقاً عليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية[٤٨].

واستدلوا على ذلك:

بما رواه ابن عماره قال قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم قلت آكلها؟ قال: نعم. قلت أقاله النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال: نعم.

وفي رواية عن جابر سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع فقال: «هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»[٤٩].

القول الثاني: للحنفية والمالكية: بعدم الحل فلا يباح أكلها.

قال في المدونة: قال مالك – رحمه الله –: لا أحب أكل الضبع[٥٠].

وعند الحنفية هي من سباع الوحش كالأسد والفهد داخلة في عموم السباع، وقد ثبت النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال الكاساني – رحمه الله –: لنا أن الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور[٥١] كما استدل أصحاب هذا القول على عدم الإباحة بحديث خزيمة بن جَزْء قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الضبع قال: «ويأكل الضبع أحد. وسألته عن أكل الذئب قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير»[٥٢].

---

(٤٦) انظر: المغني ١٤١/١٣.

(٤٧) انظر: الأم ٢٤٩/٢ والمهذب ٢٥٤/١.

(٤٨) انظر: الهداية ١١٥/٢ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين المرداوي، وصححه وحققه/محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث – بيروت. ٣٦٤/١٠، والمبدع ٢٠٠/٩.

(٤٩) رواه أحمد في المسند ٣١٨/٣، ٣٢٢ وأبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل الضبع ٣٥٥/٣ رقم ٣٨٠١= =والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ١٦٢/٣ رقم ١٨٥١.

(٥٠) انظر: المدونة ٦٢/٢، والتمهيد ١٥٤/١، والكافي ٤٣٧/١.

(٥١) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٥ والهداية مع فتح القدير ٤٩٩/٩.

(٥٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبدالكريم أبي أمية وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبدالكريم أبي أميه رواه الترمذي في أبواب الأطعمة ١٦٢/٣ رقم ١٨٥٢ وسنن ابن ماجة: لأبي عبدالله القزويني، تحقيق/فؤاد عبد الباقي – بيروت، كتاب الصيد باب الضبع ١٠٨٧/٢ رقم ٣٢٣٦.

والصحيح والله أعلم القول الأول وهو الإباحة.

قال ابن المنذر – رحمه الله –: فالضبع يجب أن يستثنى من جملة نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع ويحكم في سائر السباع بما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[٥٣].

فالذي حرم السباع هو الذي أباح الضباع.

وقد ورد عن الصحابة – رضي الله عنهم – فيه ما صار في الحجة كالإجماع فروي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهما قالا: الضبع حلال، وقال أبو هريرة – رضي الله عنه –: الضبع شاة من الضأن، وقال أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: الضبع أحب إلي من دجاجة سمينة وقد اشتهر هذا عنهم ولم يظهر لهم مخالف[٥٤].

قال ابن قدامة – رحمه الله –: وأما الخبر الذي فيه (ومن يأكل الضبع) فحديث طويل يرويه عبدالكريم بن أبي المخارق ينفرد به وهو متروك الحديث. ولأن الضبع قد قيل أنها ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي والله أعلم[٥٥].

المطلب السابع
ذوات المخالب من الطير

فكل طير في مخلبه من العدوان والافتراس ما يوجد في الناب فهو حرام.

والمخلب بكسر الميم وفتح اللام وهو بمنزلة الظفر للإنسان ولكنه أقوى وأغلظ وأحد منه، وبمنزلة الناب للسبع وسمي المخلب بذلك لأنه يشق ويقطع به، والعرب لا تسمي الطير من ذوي المخالب إلا إذا صاد بهذا المخلب، والطير الذي له مخلب ولكنه لا يصيد به فهو ليس من ذوي المخالب، وجوارح الطير كلها داخلة تحت هذا الأصل فإنها عادية بمخالبها عدوانا ظاهراً، والمحرم من الطير عند جمهور أهل العلم على ثلاثة أنواع:

١ – كل ذي مخلب من الطير كالصقر والنسر والبازي والشاهين والعقاب وأمثالها.

٢ – كل ما أكل النجاسات والجيف والميتات كالغراب والبومة والحدأة والرخم وأمثالها.

٣ – كل ما استخبثته العرب من الطير مثل الخطاف والخفاش وهو الوطواط وغيرهما فهو محرم.

واستدل جمهور العلماء على التحريم:

بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي مخلب من

(٥٣) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم: لابن المنذر، تحقيق/محمد نجيب، إدارة إحياء التراث بقطر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ٣١٩/٢.

(٥٤) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي الماوردي البصري، تحقيق/علي محمد معوض وعادل أحمد، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة. ١٣٨/١٥ وشرح السنة ٢٧١/٧.

(٥٥) انظر: المغني ٢٤٢/١٣.

الطير[٥٦]. ولقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وكذلك أيضاً بحديث عائشة – رضي الله عنها – السابق خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب والحدأة[٥٧].

وجه الدلالة من الحديث: أن الله أمر بقتلها، وسماها من الفواسق، فدل ذلك على تحريمها.

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يحرم من الطير شيء وهو قول مالك والليث والأوزاعي ويحي بن سعيد رحمهم الله.

قال في المدونة: قلت أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأسا الرخم والعقبان والنسور والحدأة والغربان وما شابهها قال: نعم قال مالك: لا بأس بأكلها ما أكل الجيف وما لم يأكل ولا بأس بأكل الطير كله[٥٨].

وقال ابن عبدالبر – رحمه الله –: ولا بأس عند مالك بأكل الطير كله سباعها وغير سباعها ما كان يأكل الجيف وما لم يأكل ذا مخلب كان أو غير ذي مخلب[٥٩].

وقد استدل المالكية على إباحة الكل بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ووجه الدلالة: إن هذه الآية حصرت المحرمات بما ذكر وما عداها فهو حلال.

وقد أجاب الجمهور عن وجه الدلالة من هذه الآية بما يلي:

١ – إن الآية نزلت بمكة فهي آية مكية، والحديث جاء في المدينة فهو متأخر بعد الهجرة والمتأخر مقدم من حيث الاستدلال به.

٢ – إن هذه الآية جاءت لبيان ما كان عليه الكفار حيث أنهم كانوا يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله فكانت هذه الآية لبيان حالهم وما كانوا عليه.

٣ – إن المراد بالآية أي الآن وقت نزول الآية ثم توالت المحرمات من الكتاب والسنة.

٤ – إن هذه الآية جاءت عامة، والأحاديث جاءت خاصة والخاص مقدم على العام[٦٠].

والراجح هو القول الأول، قول الجمهور بالتحريم.

سبب الترجيح قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

---

(٥٦) صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح ٣/١٥٣٤.

(٥٧) سبق تخريجه هامش رقم (٣١) من هذا البحث.

(٥٨) انظر: المدونة الكبرى ٢/٦٤، ٦٥.

(٥٩) انظر: الكافي ١/٤٣٧.

(٦٠) انظر: المجموع ٩/١٧، ٢٤ وفتح الباري – شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، أشرف على طبعة محب الدين الخطيب، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. ٩/٦٥٧.

المطلب الثامن

كل ما فيه ضرر على البدن أو الجسم ويؤدي إلى الهلاك أو الموت. فهو محرم لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩).

ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ ﴾ (البقرة: ١٩٥).

والتهلكة بمعنى الهلاك يقال: هلك الرجل يهلك هلاكا وتهلكة.

قال المبرد: وأراد بالأيدي الأنفس فعبر بالبعض عن الكل[٦١].

ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا ضرر ولا ضرار»[٦٢].

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا ضرر ولا ضرار» تعتبر من القواعد الكبرى أو القواعد الخمس التي ترجع إليها معظم مسائل الفقه كلها.

قال السبكي – رحمه الله –: اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه ثم ذكر ما يتعلق بهذه القاعدة من قواعد وفروع[٦٣].

ويدخل في هذا الأصل أنواع السموم والنجسات كافة فإذا كان الطعام أو الشراب مسموماً أو نجسا فهو حرام لأنه يؤدي إلى الهلاك أو الموت.

لقوله – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن السم «ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[٦٤].

المطلب التاسع

التخدير أو الإسكار وكل ما فيه زوال للعقل الذي هو مناط التكليف فهو حرام أكله وشربه قليله وكثيره على حد سواء، والخمر أم الخبائث نجسة العين في قول عامة أهل العلم لأن الله حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير.

وكل مسكر فهو حرام نجس فلو طبخ به لحما فأكل من مرقه فعين الخمر موجودة وكذلك لو خلطه بالسويق فأكله أو عجن به دقيقا وكذلك الثريد في الخمر.

وكل ما يزيل العقل مهما اختلفت مسمياته أكلاً أو شرباً كالأفيون والحشيش وسائر المخدرات فهو يعتبر مادة سامة تؤدي إلى هلاك فهو محرم بالشرع وقد أجمعت الأمة على تحريمه.

قال ابن هبيرة – رحمه الله –: واتفقوا على أن

---

(٦١) زاد المسير ١/٢٠٣.

(٦٢) رواه أحمد في المسند بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) ١/٣١٣، وعند ابن ماجه في كتاب الأحكام ٢/٧٨٤ رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١، والحاكم في المستدرك(٢/٥٨). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦٣) انظر: الأشباه والنظائر، المؤلف: الإمام العلامة/تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م ص ٨٤.

(٦٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الطب باب شرب السم ١٠/٢٤٧، ومسلم كتاب الإيمان باب غلظ قتل النفس ١/١٠٤.

الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد وكذلك اتفقوا على أنها نجسة وأجمعوا على أن من استحلها حكم بكفره[٦٥].

وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة على تحريم المسكرات والمخدرات قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ (المائدة: ٩٠)، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ (المائدة: ٩١).

ومن السنة ما رواه مسلم وغيره قال – صلى الله عليه وسلم –: «كل مسكر حرام، إن على الله – عز وجل – عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا: يا رسول وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار» وفي رواية: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[٦٦].

وفي سنن أبي داوود عن عبدالله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» وفي رواية أيضاً: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر»[٦٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – الحشيشة يورث قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثا وإما مأبونا[٦٨] وإما كلاهما، وتفسد الأمزجة التي جعلت خلقاً كثيراً مجانين ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل، ولو صحا منها فإنه لابد أن يكون في عقله خبل، وهي وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم فكفى بالرجل شرا أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر، ثم إنها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه ما لا يورثه الخمر ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر فهي في التحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذا الزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر، وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها، وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها. هذا وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وهذه المذكورات، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها، مع أن فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها والله أعلم[٦٩].

---

(٦٥) انظر: الإفصاح: عون الدين أبي المظفر يحي بن هبيرة، والمؤسسة السعدية بالرياض. ٢٦٧/٢.

(٦٦) رواه مسلم في كتاب الأشربة ١٥٨٧/٣.

(٦٧) سنن أبي داوود كتاب الأشربة ٣٢٦/٣، ٣٢٩ باب العنب= =يعصر للخمر وباب النهي عن المسكر.

(٦٨) يقال: فلان يؤبن بخير وشر أي يُزَنّ به مأبون، ويقال: أبنت الرجل آبنه إذا رميته بخلة سوء، الابن: التهمة. انظر: الصحاح ٢٠٦٦/٥ ولسان العرب ٣/١٣.

(٦٩) مجموع الفتاوي: لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع/=

وقد كثرت في هذا الزمان تلك المفترات الخطيرة التي تؤدي إلى الهلاك والانحلال والانحطاط مثل الأفيون والكوكائين والمورفين والهوروين وغيرها، وهي سموم قاتلة وقد حرم الله – عز وجل – قتل النفس وهذه المذكرات لا تخلو من الإسكار أو التخدير وزوال العقل[٧٠].

المطلب العاشر

عدم الأذن في المأكول أو المشروب شرعاً فهو كالمغصوب أو المسروق فإذا كان كذلك فيحرم لعدم الإذن فيه وهو اعتداء على حق الغير وقد روى الإمام أحمد في المسند أن رسول الله صلى الله عيه وسلم قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم» وفي رواية «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مال المسلم على المسلم»[٧١] وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه» متفق عليه[٧٢].

فحرم أخذ مال المسلم بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه ولا فرق بين اللبن وغيره والمحتاج وغيره سواء إلا المضطر الذي لا يجد إلا ميتة ويجد طعاماً لغيره فيأكل منه للضرورة ويلزمه بدله لمالكه[٧٣] قال ابن حجر – رحمه الله –: وقد دل الحديث على النهي على أن يأخذ المسلم من المسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه[٧٤].

وقد حرم الله الأموال في كتابه فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (النساء: ٢٩). وكل من أخذ مال غيره لا على وجه الشرع وبغير إذن فقد أكله بالباطل.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

١ – تعريف الأطعمة: وهي جمع طعام وهو عام في كل ما يقتات.

٢ – تعريف الأشربة: جمع شراب وهو كل مائع رقيق يشرب.

٣ – أنواع الأطعمة تنقسم إلى قسمين:

=عبدالرحمن القاسم، طبعه على نفقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، أشرف عليه المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف – الرباط. ٤/٢٢٣، ٢٢٤.

(٧٠) موقف الإسلام من الخمر ص١٦٠.

(٧١) انظر المسند ٥/٤٢٥ وقال في الموسوعة الحديثية لمسند أحمد صحيح، الموسوعة الحديثة – مسند الإمام أحمد بن حنبل – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – المشرف العام عبدالله التركي. ٣٩/١٩.

(٧٢) سبق تخريج الحديث في هامش رقم (٧) من هذا البحث.

(٧٣) انظر: شرح صحيح مسلم ١٢/٢٩.

(٧٤) انظر: فتح الباري ٥/٨٩.

نباتيـة: – والنبـات هـو كـل مـا انبـت الله في الأرض

وحيوانيـة: – والحيـوان كـل ذي روح مـأكولاً كان أو غير مأكول.

والحيوانية تنقسم إلى قسمين:

برية: ما يعيش على الأرض من بهيمة الأنعام وغيرها.

وبحرية: كل ما يعيش في الماء كالسمك وغيره.

والبرية تنقسم إلى قسمين:

أهلية: الأهلية هي التي تألف البيوت.

وحشية: الوحش من حيوان البر ما لا يستأنس.

وكل هذه الأقسام تنقسم إلى قسمين محرم لذاته ومحرم لسبب وارد عليه.

٤ – حصر كل ما جاء في كتاب الله – عز وجل – من الآيات والنصوص الشرعية في بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة، وبيان معاني هذه الآيات، من أمهات كتب أهل التفسير.

٥ – حصر كل ما جاء ذكره في الأحاديث الصحيحة من المحرمات والمباحات من الأطعمة والأشربة.

٦ – بيان ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب فكل حيوان أو طير كانت العرب تأكله وتستطيبه ولا تستخبثه ولم يرد نص الشارع الحكيم في الكتاب والسنة بتحريمه فهو حلال وما استخبثوه ولم يرد نص من الشارع بتحليله فهو حرام.

٧ – المراد بالطيبات: أنها مستطابة العرب مما لا يحرّم، والخبائث ما كانت العرب تستخبثه ولا تأكله. فما عده العرب طيباً فهو طيب، وما عدوه خبيثاً فهو خبيث.

٨ – بيان أن كل ما أمر بقتله من جهة الشارع الحكيم من الدواب فهو حرام، مثل (النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، والضفدع.

٩ – شرح حديث (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم).

١٠ – بيان اختلاف العلماء في الكلب العقور فقيل: هو الكلب المعروف،

وقيل: كل مفترس لأن المفترس من السباع يسمى كلبا.

١١ – الافتراس: ويدخل فيه كل سبع مفترس بنابه ويعدو على الناس أو على دوابهم أو على سائر الحيوانات عدوانا ظاهرا فهو حرام كالأسد والفهد والذئب والنمر والدب والقرد والفيل، أما الذي لا يفترس ولا يؤذي به فوجود ذلك الناب كعدمه فهو ليس بسبع وإن كان له ناب.

١٢ – ومما يباح أكله الظباء وحمر الوحش وكذلك بقر الوحش كلها مباحة على اختلاف أنواعها من الإبل والثيل والوعل والنعام والمها وغيرها من ذوات القوائم وهذا كله مجمع عليه ليس فيه خلاف بين أهل العلم.

١٣ – حكم أكل الضبع؟ وقع فيه خلاف بين

أهل العلم:

القول الأول: للشافعية والحنابلة وهو الإباحة وحل أكلها

القول الثاني: للحنفية والمالكية: بعدم الحل فلا يباح أكلها.

والصحيح والله أعلم القول الأول وهو الإباحة.

١٤ – حكم ذوات المخالب من الطير، فكل طير في مخلبه من العدوان والافتراس ما يوجد في الناب فهو حرام.

١٥ – والمحرم من الطير عند جمهور أهل العلم على ثلاثة أنواع:

الأول: كل ذي مخلب من الطير كالصقر والنسر والبازي والشاهين والعقاب وأمثالها.

الثاني: كل ما أكل النجاسات والجيف والميتات كالغراب والبومة والحدأة والرخم وأمثالها.

الثالث: كل ما استخبثته العرب من الطير مثل الخطاف والخفاش وهو الوطواط وغيرهما فهو محرم.

١٧ – بيان أن كل ما فيه ضرر على البدن أو الجسم ويؤدي إلى الهلاك أو الموت فهو محرم.

ويدخل في هذا الأصل أنواع السموم والنجسات كافة.

١٨ – التخدير أو الإسكار وكل ما فيه زوال للعقل الذي هو مناط التكليف فهو حرام أكله وشربه قليله وكثيره على حد سواء.

١٩ – عدم الإذن في المأكول أو المشروب شرعاً فهو كالمغصوب أو المسروق فإذا كان كذلك فيحرم لعدم الإذن فيه.

وبهذا ينتهي ما أردت كتابته في هذا الموضوع الموسوم (الأصول العشرة فيما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة) فلله الحمد والمنة أولاً وآخراً وأسأل الله أن أكون قد وفقت للصواب فيه وأن يغفر ما كان من تقصير وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص في القول والعمل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان. *مصنف ابن أبي شيبة العبسي*. تحقيق: عامر العمري الأعظمي، ط١، الهند: الدار السلفية، ١٣٨٦هـ.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٠هـ.

ـــــــــــــ، *جامع الأصول*. تحقيق: الأرناؤوط، ط١، ١٣٨٩هـ – ١٣٩٠هـ.

ـــــــــــــ، *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد ومحمود الطناحي، بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. *غريب الحديث*. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

ـــــــــــــ، *زاد المسير*. ط٣، دمشق: المكتب

الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. *الأشباه والنظائر*. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ — ١٩٩١م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. *الإجماع*. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

ـــــــــــــ، *الإشراف على مذاهب أهل العلم*. تحقيق: محمد نجيب، ط١، قطر: إدارة إحياء التراث بقطر، ١٤٠٦هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. *شرح فتح القدير على الهداية*. ط١، ١٣٨٩هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ـــــــــــــ، *مجموع الفتاوى*. جمع: عبدالرحمن القاسم، الرباط: مكتبة المعارف، طبعه على نفقة خادم الحرمين الشريفين، أشرف عليه المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، د.ت.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. *الإصابة في تمييز الصحابة*. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

ـــــــــــــ، *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. تصحيح: عبد الله يماني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٤هـ.

ـــــــــــــ، *تهذيب التهذيب*. ط١، حيدرآباد: دار المعارف، ١٣٢٥هـ.

ـــــــــــــ، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. أشرف على طبعة: محب الدين الخطيب، توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، د.ت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. *المحلى*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. *المسند*. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

ـــــــــــــ، *الموسوعة الحديثة، مسند الإمام أحمد بن حنبل*. المشرف العام: عبد الله التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

ـــــــــــــ، *مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله*. تحقيق: علي المهنا، المدينة المنورة: مكتبة الدار، د.ت.

ـــــــــــــ، *مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح*. ط١، الهند: الدار العلمية، ١٤٠٨هـ.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد. *وفيات الأعيان*. تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د.ت.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط٧. بيروت: دار

المعرفة – بيروت – ط: السابعة ١٤٠٥هـ.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد. *الطبقات الكبرى*. بيروت: دار صادر، د.ت.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم. *غريب الحديث*. بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن مطبعة حيدر أباد، ١٣٩٦هـ.

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد الحنفي. *حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار*. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. *الاستذكار*. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

_____، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، المغرب: وزارة الأوقاف، د.ت.

_____، *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق: محمد أحيد. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. *غريب الحديث*. تحقيق: الجبوري. ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ.

ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن المقدسي الحنبلي. *الشرح الكبير*. الرياض: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، د.ت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

_____، *المقنع*. مكة المكرمة: دار الباز، د.ت.

_____، *المغني*. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مصر: دار هجر، ١٩٩٠م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق: محمد النجار، القاهرة: مطبعة الفجالة، د.ت.

_____، *تفسير القرآن العظيم*. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت: د.ن، د.ت.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. *الفروع*. مراجعة: عبدالستار أحمد، ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور. *لسان العرب*. بيروت: مطبعة دار الصاد، د.ت.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

ابن هبيرة، عون الدين أبي المظفر يحيى. *الإفصاح*. الرياض: المؤسسة السعدية، د.ت.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد الحنبلي.

الهداية. ط١، السعودية: مطابع القصيم، ١٣٩١هـ.

أبو حيّان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف. *تحفة الأريب في القرآن من الغريب*. بغداد: د.ن، ط١، ١٣٩٧هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. راجعه: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، دار إحياء السنة، د.ت.

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. *طبقات الحنابلة*. تصحيح: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. *تهذيب اللغة*. تحقيق: عبد السلام هارون، وراجعه: محمد علي النجار، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٤م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. *طبقات الشافعية*. تحقيق: عبد الله الجبوري، الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ.

الأصبحي، مالك بن أنس. *المدونة الكبرى*. رواية: سحنون بن سعيد، بيروت: مطبعة السعادة، دار صادر، د.ت.

ـــــــــــــ، *موطأ مالك رواية يحيى الليثي*. بيروت: دار النفائس، د.ت.

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية؛ وعبدالحليم بن تيمية؛ وأحمد بن تيمية. *المسودة في أصول الفقه*. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

الألباني، محمد ناصر الدين. *صحيح وضعيف سنن الترمذي*. الإسكندرية: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، د.ت.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. *شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير*. مصر: مطبعة مصطفى البابي، د.ت.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. *المنتقى شرح موطأ مالك*. ط١، بيروت: د.ن، ١٣٣٢هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح*. بيروت: دار الفكر، ١٣١٥هـ.

البعلي، أبو إسحاق برهان. *المبدع في شرح المقنع*. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي. د.ت.

البعلي، أبو عبد الله شمس الدين الحنبلي. *المطلع على أبواب المقنع*. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

البغدادي، إسماعيل باشا. *إيضاح المكنون في الذيل على كشوف الظنون*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

البغدادي، القاضي عبدالوهاب المالكي. *الإشراف على مسائل الخلاف*. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. *شرح السنة*.

تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

ـــــــــــــ، *تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل*. ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

البنا، أحمد عبد الرحمن. *الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. *الروض المربع بحاشية العنقري*. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، د.ت.

ـــــــــــــ، *كشاف القناع عن متن الإقناع*. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. *الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي*. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. *التعريفات*. تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حمّاد. *الصحاح*. تحقيق: أحمد عطار، ط٣، بيروت: دار العلم، ١٤٠٤هـ.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. *المستدرك*. إشراف: يوسف المرعشلي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الحربي، أبو إسحاق إبراهيم. *غريب الحديث*. تحقيق: سليمان العايد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، د.ت.

الخرقي، أبو القاسم عمر الحسن. *مختصر الخرقي*. تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. *غريب الحديث*. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الفرباوي، دمشق: دار الفكر، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ١٤٠٢هـ.

ـــــــــــــ، *معالم السنن شرح سنن أبي داود*. ط٢، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. *تاريخ بغداد أو مدينة السلام*. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

الدارقطني، علي بن عمر. *سنن الدارقطني*. تحقيق: عبد الله هاشم، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الدميري، كمال الدين محمد بن موسى. *حياة الحيوان الكبرى*. د.م: د.ن، د.ت.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. *سير أعلام النبلاء*. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. *المفردات في غريب القرآن*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الشافعي. *فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع في حاشية المجموع*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ.

الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد الحنبلي. *شرح الزركشي*. تحقيق: عبدالله بن جبرين، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملايين، د.ت.

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٣هـ.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. *المبسوط*. ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: محمد النجار، د.م: المؤسسة السعدية، د.ت.

السمعاني، أبو سعد. *الأنساب*. تقديم: عبدالله البارودي، حيدرآباد: مؤسسة الكتب الثقافية، د.ت.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن الشافعي. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. *الأم*. أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. د.م: د.ن، د.ت.

الشربيني، محمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. مصر: مكتبة مصطفى البابي، ١٩٩٧م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. *فتح القدير*. مكة المكرمة: دار الباز، د.ت.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

ـــــــــــــــ، *طبقات الفقهاء*. تصحيح: خليل مليس، بيروت: دار العلم، د.ت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. *سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام*. صححه: محمد محرز، السعودية: مطابع جامعة الإمام، ١٣٩٧هـ.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. *مصنف عبدالرازق الصنعاتي*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. *جامع البيان*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الغزالي، محمد بن محمد الشافعي. *الوسيط*. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط١، الرياض: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. *تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٢هـ.

القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري. *الاستيعاب في أسماء الأصحاب*. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

القفال، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي. *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*. تحقيق: ياسين أحمد، ط١، الأردن: مكتبة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين، د.م: دار الهداية، د.ت.

المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. وصححه وحققه: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.

المرغياني، برهان الدين علي أبي بكر. *الهداية شرح بداية المبتدي*. مصر: مطبعة مصطفى البابي، د.ت.

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. *مختصر المزني مطبوع مع الأم للشافعي*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، د.ت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. *سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي*. عناية: عبد الفتاح أبوغدة، ط٢، بيروت: دار العشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب، هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي*. د.م: د.ن، د.ت.

ـــــــــــــــ، *المجموع*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ـــــــــــــــ، *تهذيب الأسماء واللغات*.
بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
ـــــــــــــــ، *شرح النووي على صحيح مسلم*.
بيروت: دار الفكر، د.ت.
ـــــــــــــــ، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*.
إشراف: زهير الشاويش، ط٢، بيروت:
المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

Ten Principles about lawful and prohibited foods and Drinks

Mohamed AbdulAziz Al – Sudais
Associate Professor, Department of Fiqah,
College of Shariah, University of Qassim
Bukyaryah, Kingdom of Saudi Arabia, p.o box: 540, Postal Code:51941
E – mail: n.12@msn.com
(Received 10/6/1430H; accepted for publication 14/7/1431H.)

Key Words: Ten assets, lawful and prohibited, foods, Drinks.
Abstract:

1 - Specifying the verses and valid Prophet's traditions (hadith) on lawful and prohibited foods and drinks and explaining their meanings from the route books of Interpretations and explanations of Prophet's traditions.
2 - Identification of foods and drinks all their types and sections.
3 - Meaning of Good & Delicious Foods: What the Arabs used to eat. What is the meaning of impure foods. what the Arabs disliked and didn't eat. What the Arabs counted delicious is considered delicious and what disliked was impure food.
4 - The details of the foods that Arabs don't eat and it was not mentioned in Sharia then what they like are delicious and what they not are prohibited.
5 - Explaining all that were ordered to be killed by Almighty Allah are prohibited.
6 - It consensus of Islamic scholars that it is allowed to eat antelope, zebra, wild cows and various types of camels, caribou and ostrich etc.
7 - It's permissible to eat hyenas as per Shaafai and Hanblali schools of thoughts.
8 - The prohibited birds are of 3 types: Birds with claws, eat dirt and corpses and the types that were prohibited by Arabs.
9 - All that caused harm to the human body and causing death are prohibited.
10 - All the types of drugs, alcoholic drinks and the things cause craziness which is the condition for the undertaking responsibilities then they are totally prohibited be it little quantity or large.
11 - All the type of foods and drinks that are not allowed by sharia are considered as taken forcefully and stolen if that is the matter then it is prohibited.